فلوارثة فان لحق وقضى بعده لابنه فكاتبه فجاء مسلماً

فالكتابية والولاء لمورثة فان قتل مرتداً رجلاً خطاء ولحق

اوقتل فالدية فى كسب الاسلام و لو ارتد بعد القطع

عمداً اومات منه اولحق فجاء مسلماً فمات منه ضمن الفاطع

نصف دية فى ماله لورثة فان لم يلحق واسلم اولحق ولم

يقضى بالحاقه ثم جاء مسلماً ومات ضمن الدية ولوارتد

مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فكاتبه لمولاه ومابقى لورثة

ولو ارتد الزوجان والحق بدا الحرب فولدت وولد له

الولد فظهر عليهم فالولدان فئ ويجبر الولد على الاسلام لا

ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه

ولا يقتل كتاب البغات خرج عن طاعة الامام وغلبوا

على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وابداء بقتالهم ولو

لهم فئة اجهز على جريحهم ويتبع موليهم والا لا ولم يثبت

ذراريهم وجلس موالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتلهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1